

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٩ لسنة ١٩٦٨

بإنهاء خدمة السيد الدكتور مهندس أحمد منير البربري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد الدكتور مهندس أحمد منير البربري مدير عام الإدارة العامة للشروعات الهندسية بالهيئة العامة للصناعات مع حفظ حقه في المناش أو المكافأة .

مادة ٢ - حد ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٦٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣١ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير إدارة البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين

بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد السيد محمد أحمد عزرائق ؛ وكيل إدارة لصايا البنك الصناعي من الفئة الثانية ؛ في وظيفة مدير إدارة قسما البنك من الفئة الأولى ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٨

باستثناء السيد / مصطفى مصطفى إبراهيم الشيبيني من أحكام القانون

رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية

لبعض الأشخاص ؛

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / مصطفى مصطفى إبراهيم الشيبيني من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة الطيران المدني ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٦١

بإنشاء المؤسسة العامة لمعهد التدريب على الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٨٧١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٨٦

لسنة ١٩٦١ بتحويل المؤسسة إلى هيئة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٨٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنظيم اختصاصات ميناء القاهرة الجوي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٣٣٠ لسنة ١٩٦٤

بتنظيم وزارة الإنتاج الحربي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للطيران المدني بوزارة الإنتاج الحربي وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ - تحمل هذه الهيئة العامة عمل الأجهزة الثلاث الآتية :

مصلحة الطيران المدني .

الهيئة العامة للتدريب على الطيران المدني .

إدارة ميناء القاهرة الجوي .

ويكون لها في سبيل مباشرة أغراضها الاختصاصات الواردة في هذا القرار وكذلك الاختصاصات الأخرى المقررة للأجهزة المذكورة بمقتضى القوانين والقرارات المنظمة لها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - تقوم الهيئة العامة للطيران المدني على تحقيق الأغراض الآتية :

- (١) إدارة مرفق الطيران المدني بالجمهورية العربية المتحدة في سبيل تأمين سلامة الطيران وتنظيم حركة الملاحة الجوية في المجال الذي تحدده الاتفاقيات الدولية وتنظيم شؤون النقل الجوي .
- (ب) تدريب الفنيين اللازمين لتدريب وتشغيل وصيانة أحدث المعدات الفنية بما يكفل الارتفاع بمستواهم الفني وبما يضمن سلامة وانتظام تشغيل الأجهزة وحسن إدارة خدمات النقل الجوي .
- (ج) إدارة ميناء القاهرة الجوي والتنسيق بين أنشطة الأجهزة التي تباشر الإجراءات والخدمات به بما يحقق كفاءة وسرعة وتبسيط الإجراءات والخدمات اللازمة به .

مادة ٤ - للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالواجبات العامة الرئيسية التالية :

- (١) إنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات وأجهزة المساعدات الملاحية وتأمين سلامة حركة الطيران المدني والحربي وتنظيم الحركة الجوية ومنع تصادم الطائرات سواء على أرض المطارات أو في دائرتها أو فوق الجمهورية العربية المتحدة أو في حدود المنطقة الملتزمة بها الجمهورية دولياً .
- (٢) تنظيم أعمال النقل الجوي في الجمهورية العربية المتحدة واتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاتفاقيات الثنائية والدولية لتبادل حقوق النقل الجوي التجارية ومباشرة العلاقات التجارية للجمهورية المتعلقة بالطيران المدني وتمثيل الجمهورية في الهيئة الدولية للطيران المدني وفي المؤتمرات والجان الإقليمية والدولية ومنح تراخيص الطيران في المجال الجوي للجمهورية ، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- (٣) اختبار الطيارين المدنيين والمهندسين والملاحين وأطقم قيادة الطائرات الوطنية وإصدار إجازاتهم وتسجيل الطائرات المدنية العربية وإصدار شهادات صلاحية الطائرات .
- (٤) تبادل المعلومات الفنية مع جميع مطارات العالم وتقديم المساعدات والخدمات الفنية لجميع الطائرات بما في ذلك الطائرات الحربية أثناء طيرانها فوق أراضي الجمهورية العربية المتحدة علاوة على المنطقة المرتبط بخدمتها دولياً .
- (٥) الإشراف على أعمال البحث والإقناذ والتحقيق الفني لحوادث الطائرات المدنية التي تقع بالجمهورية وكذا الحوادث التي تقع لطائرات الجمهورية بالخارج للتعرف على أسبابها والعمل على تلافيها وإعداد دليل ونرائط الطيران وجميع الاحصائيات والبيانات الخاصة بالطيران المدني وتبادلها مع الدول الأخرى .
- (٦) النهوض بالطيران المدني في مختلف نواحي نشاطه وذلك عن طريق تدريب الفنيين اللازمين ، وتنظيم دراسات وحلقات بحث في المسائل التي تهم الطيران المدني .

(٧) القيام بعمل الأبحاث الفنية التي تتطلبها السلطات المختصة أو الهيئات التي توفد موظفيها للتدريب بالهيئة .

(٨) تنظيم وتأمين وإدارة الحركة في منطقة شحن وتفريغ وتموين ومييت الطائرات بميناء القاهرة الجوي والمطارات المدنية الأخرى، والقيام بأعمال الصيانة اللازمة للمنشآت والمعدات والطرق داخل حدود الميناء أو المطارات ومباشرة عمليات الإنشاءات والتعديلات الخاصة بأية وطرق الميناء أو المطارات ومرافقها وملحقاتها .

(٩) توفير الأجهزة والمعدات اللازمة لحماية سلامة المنشآت بميناء القاهرة الجوي والمطارات المدنية الأخرى ولمواجهة حوادث الطيران وغيرها من الحوادث التي تقع داخل حدود الميناء أو المطارات المدنية .

(١٠) إجراء التعاقدات الخاصة بشغل الأماكن المختلفة بميناء القاهرة الجوي والمطارات المدنية الأخرى اللازمة لأوجه نشاط الشركات والهيئات العاملة بها مع مراقبة تنفيذ هذه التعاقدات بما يحقق الصالح العام .

(١١) الإشراف الإداري العام على جميع الأجهزة الدائمة بالإجراءات والخدمات اللازمة لحركة الطائرات والركاب والبضائع والطرود والبريد في جميع الموانئ والمطارات المدنية .

مادة ٥ - يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من القطاعات الرئيسية التالية :

- (١) ميناء القاهرة الجوي .
  - (٢) التدريب على الطيران المدني .
  - (٣) العمليات .
  - (٤) الخدمات .
- ويصدر قرار من وزير الإنتاج الحربي بتنظيم وتوزيع الاختصاصات التفصيلية بالهيئة .

مادة ٦ - يتولى إدارة الهيئة مجلس الإدارة وهو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها ويختص برسم السياسة العامة التي تديرها الهيئة . ويتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله الهيئة . ويشكل مجلس الإدارة على الوجه الآتي :

- رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- مدير ميناء القاهرة الجوي .
- مدير التدريب على الطيران المدني .
- مدير العمليات بالهيئة .
- مدير الخدمات بالهيئة .

الإنتاج الحربي :  
الخزانة لشئون الجمارك .  
الداخلية .  
الحربية ممثلاً عن القوات المسلحة .  
رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة .

مادة ١١ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاحها بالهيئات وبالأنشخاص الإدارية الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٢ - يختص رئيس الهيئة بالأعمال الآتية :

- (١) تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة .
  - (٢) الإشراف على أعمال العاملين بالهيئة وتدريبهم .
  - (٣) مراقبة تنفيذ الواجبات والاختصاصات المنوط بالهيئة القيام بها .
  - (٤) ترشيح ممثل الجمهورية العربية المتحدة في مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني .
  - (٥) تقرير الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية وإيفاد ممثلي الجمهورية العربية المتحدة في هذه المؤتمرات وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
  - (٦) إيفاد لجان تحقيق حوادث الطائرات المدنية التي تقع خارج الجمهورية العربية المتحدة وذلك فور وقوعها دون التقيد بالإجراءات المعتادة في التصريح بالسفر للخارج .
  - (٧) تعيين خبراء في شؤون الطيران المدني بصفة مؤقتة أو لآداء عمل معين وتحديد مكافآتهم طبقاً للقواعد المنظمة لذلك .
  - (٨) الإشراف على جميع شركات الطيران ونوادي ومعاهد وجمعيات الطيران الوطنية للتحقق من سلامة عمليات الطيران . وله أومن ينيه الحق في التفتيش على أعمالها وتوجيهها من الناحية الفنية .
  - (٩) ترشيح أعضاء البعثات العلمية والعملية لإيفادهم في الداخل أو خارج الجمهورية العربية المتحدة .
  - (١٠) تحضير ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وعرضها على مجلس الإدارة للواقعة عليها تمهيداً لإصدارها .
  - (١١) إصدار الإذن بالمصرفات الخاصة بالهيئة وله أن يفوض غيره في ذلك .
  - (١٢) النقل من بند إلى بند في ميزانية الهيئة .
  - (١٣) مباشرة ما يخوله هذا القرار واللوائح المكلفة له وما يخوله مجلس الإدارة من سلطات أو اختصاصات .
- مادة ١٣ - يتولى مديرينا، القاهرة الجوى بالإضافة إلى إدارة أعمال الطيران المدني بالميناء الإشراف الكامل على أعمال الأجهزة والوحدات العاملة بالميناء والتنسيق بينها بما يحقق تكامل أنشطة الأجهزة والوحدات وحسن سير العمل بالميناء وانتظامه .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

مادة ٧ - يباشر مجلس إدارة الهيئة اختصاصاته على الوجه المبين بقانون الهيئات العامة وللجلس على الأخص :

- (١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية بالهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- (٢) وضع اللوائح الداخلية التي تحكم شئون العاملين بالهيئة .
- (٣) وضع القواعد الخاصة بشئون الميزانية والحسابات والشراء والبيع وتأجير العقارات وجميع العقود الأخرى .
- (٤) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .
- (٥) النظر في التقارير الدورية التي تقدم من رئيس الهيئة عن سير العمل بها ومركزها المالي .
- (٦) وضع شروط استعمال المطارات المدنية بالجمهورية وتنظيم العمل بها .
- (٧) تحديد جميع الفرائض والإيجارات التي تتقاضاها الهيئة نظير استعمال مطاراتها ومنشآتها وجميع معداتها الملاحية .
- (٨) وضع أسس تقرير إحصاءات شركات النقل الجوي ونوادي وجمعيات الطيران المدني الوطنية .
- (٩) الموافقة على الحساب الختامي للهيئة .
- (١٠) يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .
- (١١) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصات الهيئة .

مادة ٨ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل شهر في مقر الهيئة أو في مكان آخر في الجمهورية إذا اقتضت الضرورة ذلك ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس على الأقل وترسل الدعوة إلى الاجتماع مرفقاً بها جدول الأعمال وذلك قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٩ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند اتساوى يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٠ - تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص لاعتمادها وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها .



واحدة طبقاً للجدوليات الوظيفية التي تنفق وطبيعة العمل الفعلي وأسرى في شأنهم أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة .

تأمة ١٨ - بتلغى المرسوم الصادر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤٥ بإنشاء مصلحة الطيران المدني والقرارات الجمهورية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦١ و رقم ٣٨٧١ لسنة ١٩٦٤ و رقم ٣١٨٢ لسنة ١٩٦٦ المشار إليها وكذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٩ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٤٨٨ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

بجمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٥٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل جامعة أنشوط لشئون الدراسة بأقسام اللبائنم والبيكالوريوس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد عشتق عشتاق عميد كلية الزراعة بجامعة أسيوط وكلاء هذه الجامعة لشئون الدراسة بأقسام اللبائنم والبيكالوريوس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٤٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

بجمال عبد الناصر

ويكون لمدير الميناء بتلخيص من الوزراء المختصين بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة السلطات اللازمة للإشراف على كافة العاملين بالأجهزة والوحدات العاملة بالميناء . كما يكون له سلطة توقيع القرارات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة للخالفات التي تقع من الشركات أو المنشآت العاملة بالميناء خروجا على أحكام القرارات المنظمة للعمل به .

ويمارن مدير الميناء في الإشراف على أعمال الأجهزة والوحدات العاملة بالميناء والتنسيق بينها بلغة التنسيق بالميناء وينصدر بتشكيل هذه اللجنة وتحديد اختصاصاتها والصلاحيات التي تحول لها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد الاتفاق مع الجهات المعنية . وتكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ملزمة لجميع الأجهزة والوحدات العاملة بالميناء .

مادة ١٤ - يكون للهيئة ميزانية مستقلة . وتبدأ السنة المالية في أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي . على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي في آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ١٥ - تختار أموال الهيئة أموالاً عامة وتجري عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ومع مراعاة القواعد الخاصة بصندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي وتتكون موارد الهيئة من :

(١) المبالغ التي تخصصها الدولة سنويا في ميزانيتها السنوية لدعم سرفق الطيران المدني .

(٢) الإيرادات التي تحصل عليها الهيئة من أملاكها العقارية أو المنقولة أو من جميع المنشآت التابعة لها .

(٣) ما تحصله من مبالغ نظير استعمال مطاراتها وجميع نفقاتها الملاحية وكل ما هو تحت تصرفها من إمكانيات .

(٤) سائر المبالغ المتحصلة من قيام الهيئة بأى نشاط يدخل في أغراضها .

(٥) الإعانات والتبرعات والهبات التي يقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١٦ - تنقل الاعتمادات المدرجة بميزانية ١٩٦٨ = ١٩٦٩ لكل من مصلحة الطيران المدني والهيئة العامة للتدريب على الطيران وإدارة ميناء القاهرة الجوي إلى الهيئة العامة للطيران المدني ويتم النقل بقرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الإنتاج الحربى .

مادة ١٧ - ينقل العاملون بكل من مصلحة الطيران المدني والهيئة العامة للطيران المدني وإدارة ميناء القاهرة الجوي إلى الهيئة العامة للطيران المدني بدرجاتهم وأوضاعهم الحالية على أن تسقطهم أقدمية